جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات

المحاضرة الرابعة:

نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتفسير قانون العقوبات

اعداد:

م.د. علي جاسم محمد السعدي

المبحث الثاني: نتائج مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إذا أخذ المشرّع بمبدأ **"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"** فإن ذلك يترتب عليه نتائج أساسية تمس:

- **مصدر القاعدة الجنائية**
- **سريانها في الزمان**
- **سلطة القاضي في التطبيق**

النتيجة الأولى: التشريع هو المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات

بمقتضى هذا المبدأ:

التشريع (القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية) هو المصدر الوحيد لإنشاء الجرائم وتقرير العقوبات.

وبالتالي:

- يختلف **قانون العقوبات** عن فروع القانون الأخرى (المدني، التجاري...) التي تستمد قواعدها أيضًا من:
  - العرف
  - العادة
  - مبادئ الشريعة
  - قواعد العدالة...

لكن هذه النتيجة ليست مطلقة

هي لا تشمل جميع قواعد قانون العقوبات، بل فقط:

القواعد الخاصة بـ خلق الجرائم وخلق العقوبات.

أما بقية القواعد الجنائية، مثل:

- أسباب تخفيف العقاب أو استبعاده
- أسباب الإباحة
- موانع المسؤولية

فيُمكن أن تستمد تنظيمها – إلى جانب النص – من:

- العرف
- مبادئ الشريعة الإسلامية
- مبادئ القانون العامة
- قواعد العدالة

- **التبرير:**

مبدأ الشرعية جاء ليحصر حق إنشاء الجرائم والعقوبات بالمشرّع وحده، لأنه أخطر ما يمس حرية الفرد.

أما الأحكام التي تخفّف العقاب أو تستبعده أو توسع من دائرة الإباحة فهي في صالح المتهم، ولا تمس الحرية في ذاتها، لذلك يمكن أن تستقي مصادرها من غير التشريع المكتوب.

النتيجة الثانية: عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي

من نتائج مبدأ الشرعية:
أن قانون العقوبات لا يطبَّق إلا على الأفعال اللاحقة لصدوره ونفاذه.
أي:
- إذا صدر قانون عقوبات جديد، فإنه:
  - لا يسري – كأصل عام – على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه.
- هذه هي قاعدة:

عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي
وهي القاعدة العامة في تطبيق قانون العقوبات في الزمان.
ومثل النتيجة الأولى، فإن هذه القاعدة أيضًا:
تتعلق فقط بالأحكام التي تنشئ الجرائم والعقوبات،
أما الأحكام التي:
- تلغي تجريمًا
- أو تخفّف عقوبة

فلها أحكام خاصة في مبدأ القانون الأصلح للمتهم (يأتي تفصيله في محاضرات نطاق التطبيق الزمني).

النتيجة الثالثة: تقييد سلطة القاضي بالحدود التي رسمها المشرّع

بحكم مبدأ الشرعية:

سلطة القاضي الجنائي مقيّدة بما ورد في قانون العقوبات، لا يتجاوزه ولا يضيف إليه.

ومن ثم يمتنع على القاضي:

1. استحداث جرائم جديدة لم ينص عليها القانون.
2. الحكم بعقوبة غير منصوص عليها، أو أشد من المقررة.
3. الحكم في جريمة معينة بعقوبة مقررة لجريمة أخرى تختلف عنها.
4. تطبيق نصوص التجريم على وقائع سابقة لصدورها (أي إعطاءها أثرًا رجعيًا).

دور القاضي – في ضوء هذا المبدأ – هو:

تطبيق النص لا خلقه، وتفسيره في حدوده لا تجاوزه.

ثانياً: تفسير قانون العقوبات

1 تمهيد: ما هو التفسير؟

نصوص القانون – أي قانون – إمّا:

- أن تكون واضحة لا لبس فيها → لا تحتاج إلا للتطبيق.
- أو أن تكون غامضة أو عامة → تحتاج إلى تفسير.

التفسير: هو استجلاء مدلول النص ومعرفة معناه الحقيقي، ليُطبَّق تطبيقًا صحيحًا على وقائع الحياة العملية، وذلك بتحديد إرادة المشرّع من الألفاظ التي استخدمها.

في قانون العقوبات، للتفسير حساسية خاصة بسبب:

- ارتباطه بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات
- وخطورة النتائج التي تترتب على اتساع أو ضيق مدلول النص.

لذلك كان للنصوص الجنائية طريق في التفسير يختلف عن طريقة تفسير النصوص المدنية أو التجارية.

وقبل بيان خصائص التفسير في المجال الجنائي، نعرض لأنواع التفسير من حيث مصدره.

- 2 أنواع التفسير بحسب مصدره
- أولاً: التفسير التشريعي
- هو التفسير الذي يصدر عن السلطة التشريعية نفسها.
- يتدخل المشرّع بتشريع جديد يوضح فيه معنى نص غامض أو محل خلاف.
- يهدف هذا التفسير إلى:
  - حسم الخلاف بين المحاكم
  - وضع حد للتأويلات المتعارضة حول النص.
- حجيته:
- هو جزء من القانون، لذا يكون ملزمًا للمحاكم جميعًا.
- يُعتبر – كقاعدة – نافذًا من تاريخ صدور القانون الذي جاء لتفسيره، أي أن له أثرًا رجعيًا، فيسري على:
  - القضايا الجارية
  - والأحكام التي لم تكتسب الدرجة القطعية بعد.

ثانياً: التفسير القضائي

هو التفسير الذي يصدر عن القاضي أثناء نظره دعوى معينة، عندما يطبّق نصًّا قانونيًا على وقائعها.

سماته:

- **لا توجد "جهة قضائية خاصة" مهمتها تفسير القوانين بشكل مجرّد، بل: التفسير القضائي يتم بمناسبة الفصل في نزاع معين.**
- **هذا التفسير:**
  - **غير ملزم لقاضٍ آخر من نفس الدرجة أو لقاضٍ في دعوى لاحقة.**
  - **غير ملزم حتى لنفس القاضي في دعاوى لاحقة، فيستطيع أن يعدل عن رأيه السابق.**

إلا أن:

- **أحكام محكمة التمييز (أو النقض/التمييز الاتحادية...) تتمتع بثقل عملي.**
- **غالبًا ما تستأنس بها محاكم الموضوع، فتجري على ما استقرت عليه من فهم لنصوص القانون.**

ثالثاً: التفسير الفقهي

هو التفسير الذي يقدّمه:

أساتذة القانون وفقهاؤه في كتبهم وأبحاثهم وشروحهم.

- **لا يتعدى كونه إبداء لرأي علمي في فهم النص وتفسيره.**
- **لا يكون ملزمًا لا للمحاكم ولا للمشرّع.**

لكن أهميته تظهر في:

1. **إعانة القاضي على حسن تطبيق النص.**
2. **توجيه المشرّع إلى ما في التشريع من:**
   - **نقص**
   - **غموض**
   - **تناقض**

كثيرًا ما:

- **تستأنس المحاكم برأي الفقه، بل قد ترجع عن اتجاه سابق وتتبع ما قرّره الفقه من تفسير أرجح.**
- **وقد يتدخّل المشرّع لإصلاح عيب تشريعي كشفه الفقيه في كتاباته.**

خلاصة سريعة

- من نتائج مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص":
  - حصر مصدر الجرائم والعقوبات في التشريع المكتوب.
  - قاعدة عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي (للأحكام المنشئة للتجريم والعقاب).
  - تقييد سلطة القاضي ومنعه من خلق جرائم أو عقوبات أو التوسّع الرجعي في تطبيق النص.
- مصادر بعض الأحكام الجنائية الأخرى (كأسباب الإباحة والتخفيف) يمكن أن تكون أيضًا:
  - العرف
  - الشريعة
  - مبادئ القانون
  - قواعد العدالة
- أنواع التفسير بحسب مصدره:
  - تفسير تشريعي: ملزم، يصدر من المشرّع، وله غالبًا أثر رجعي.
  - تفسير قضائي: يصدر عن القاضي في حكمه، غير ملزم من حيث المبدأ.
  - تفسير فقهي: رأي علمي غير ملزم، لكن له تأثير عملي وتشريعي كبير.

مذاهب التفسير وطريق تفسير نصوص قانون العقوبات

أولاً: مذاهب التفسير

عند تفسير النص القانوني، يكون الهدف الأساسي هو:

الكشف عن نية المشرّع الحقيقية التي عبّر عنها من خلال النص.

لكن كيف نصل إلى نية المشرّع؟

هنا ظهرت ثلاث مدارس رئيسية:

مدرسة الشرح على المتون

تقوم هذه المدرسة على:

- ضرورة تفسير النص وفق إرادة المشرّع الحقيقية وقت وضع التشريع.
- الاعتماد على:
  - المعاني اللغوية لألفاظ النص
  - قواعد اللغة والمنطق
- عند عدم وجود نص:

يتم البحث عن الإرادة المفترضة للمشرّع:

ماذا كان سيقول لو عُرضت عليه هذه الحالة عند وضع القانون؟

الانتقاد الموجّه لها

هذه المدرسة:

- تتجاهل تطوّر المجتمع وظروفه المتغيرة.
- تعود بالفكر إلى الماضي عند تاريخ صدور التشريع،

مما يجعل القانون غير قادر على استيعاب الظروف المستجدة.

2 المدرسة التاريخية

تختلف هذه المدرسة عن الأولى في فكرة جوهرية:

•لا نبحث عن إرادة المشرّع عند صدور القانون،

بل نبحث عن إرادته المحتملة لو كان موجودًا اليوم.

أي:

تفسير النص يجب أن يواكب الظروف الحديثة

الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية.

الانتقاد الموجّه لها

•تفتح باب التحكم والذاتية عند المفسر.

•قد يؤدي إلى اضطراب الاستقرار القانوني، لأنه يدّعي معرفة إرادة مشرّع غير موجود.

3 المدرسة العلمية / الموضوعية

هي الأقرب إلى المنهج العلمي، وترتكز على:

- البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرّع عند التشريع (مثل المدرسة الأولى).
- وترفض تمامًا فكرة الإرادة المفترضة التي تبنتها مدرسة الشرح على المتون.

فإذا لم يُوجد نص يحكم الحالة، ولا يمكن استنتاج نية المشرع، يتم الرجوع إلى:

- المصادر الرسمية الأخرى:
  - العرف
  - مبادئ العدالة
  - قواعد القانون الطبيعي
- وإذا لم توجد → يلجأ المفسر إلى منهج البحث العلمي الحر للكشف عن القاعدة الملائمة.

فلسفتها

الهدف: الوصول إلى حكم واقعي مناسب يستند على جوهر القانون وروحه دون افتراض إرادة غير حقيقية للمشرّع.

ثانياً: طريق تفسير نصوص قانون العقوبات

قاعدة أساسية

لأن قانون العقوبات يستند إلى مبدأ **شرعية الجرائم والعقوبات**، فإن تفسير نصوصه يجب أن يتم:

على نحو لا يؤدي إلى خلق جرائم جديدة أو فرض عقوبات لم يقررها المشرع.

آراء خاطئة في التفسير الجنائي

- 1. منع التفسير نهائياً
- قال به بعض الفقهاء القدامى (ومنهم بكّاريا)، بحجة:
- أن صياغة النص الجنائي يجب أن تكون كاملة بذاتها.
- منعًا لسلطة القاضي التحكمية التي كانت واسعة في الماضي.
- هذا الاتجاه مرفوض لأن النصوص القانونية – مهما بلغت دقتها – لا يمكن أن تستوعب جميع الحالات.

- **2. حصر التفسير في "التضييق" فقط**
- **بعض الفقه قال: يجب تفسير النصوص الجنائية تفسيرًا ضيّقًا / حرفيًا، خوفًا من:**
- **التوسع الذي يؤدي إلى خلق تجريم غير مقصود تشريعًا.**
- **◆ وهذا رأي غير مقبول لأنه يجعل القانون عاجزًا عن مواكبة الواقع.**

✓ **الاتجاه الراجح في الفقه الحديث: التفسير المقرر**

التفسير الصحيح هو الذي يكشف قصد الشارع الحقيقيسواء أكان هذا التفسير ضيّقًا أو واسعًا،

بشرط:

- **ألّا يؤدي إلى خلق جريمة جديدة.**
- **أو فرض عقوبة غير مشروعة.**

هذا ما سماه "فوستان هيلي":

التفسير المقرر

أي تفسير مطابق لإرادة الشارع.

قاعدة «الشك يفسّر لصالح المتهم» – هل تطبق في التفسير؟

انتباه مهم جدًا لطلبة القانون:
هذه القاعدة لا تطبّق في تفسير النصوص
بل تطبق فقط عند تقدير الأدلة.
مثال:
إذا تعادلت أدلة البراءة والإدانة ← يُرجّح جانب البراءة.
أما في التفسير:
- **نلجأ إليها فقط في حالات *نادرة جداً* إذا استحال معرفة قصد الشارع وكان النص يحتمل تفسيرين متساويين:**
  - **أحدهما يضيق على المتهم**
  - **والآخر يوسّع لمصلحته**

حينها فقط يُفضل التفسير الأصلح للمتهم
لأن الأصل في الأفعال الإباحة.

ثالثاً: وسائل التفسير (طرق التفسير)

1 التفسير اللغوي (اللفظي)

وهو المرحلة الأولى دائماً.

ويقوم على:

- تحليل الألفاظ والعبارات داخل النص
- الأخذ بالمعنى الاصطلاحي الخاص إن كان اللفظ قانونيًا
- عدم إهدار أي كلمة في النص لأن:

المشرع منزه عن اللغو

- يجوز للمفسر تصحيح الأخطاء المادية في النص إن كان قصد المشرع واضحاً.

- 2 التفسير المنطقي
- يُستعان به عندما تكون:
- ألفاظ النص غير كافية لتحديد إرادة المشرع.
- وأسسه:
- التفرقة بين إرادة واضعي النص وبين إرادة المشرع (إرادة القانون)
- الرجوع إلى:
  - الأعمال التحضيرية
  - المذكرات الإيضاحية
  - المناقشات البرلمانية
  - الظروف الاجتماعية والسياسية
  - السياق العام للقانون
  - موقع النص ضمن المنظومة التشريعية

◆ قاعدة مهمة:

لا يُفسَّر النص بمعزل عن بقية نصوص القانون.

◆ العنوان ليس جزءًا من النص،

لكن يؤخذ بالاعتبار ما لم يتعارض مع المتن.

وفي حال التعارض:

العبرة بمتن النص، لا بالعنوان.

الخلاصة

- **مذاهب التفسير ثلاثة:**
  - الشرح على المتون: العودة للمشرع وقت التشريع.
  - التاريخية: إرادة المشرع لو كان موجودًا الآن.
  - العلمية: البحث عن إرادة المشرع الحقيقية دون افتراض، وبالاستعانة بالمصادر العلمية.
- **التفسير الجنائي يخضع لمبدأ الشرعية:**
  - لا تضييق دائم
  - ولا توسع دائم
  - بل تفسير يطابق قصد المشرع

- **قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم**
- تعمل في الإثبات
- لا تعمل في التفسير إلا نادرًا
- **طرق التفسير:**
- لغوي
- منطقي
- تاريخي عند الحاجة
- سياقي عبر بقية نصوص القانون